

**قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠**  
**بتخويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأمورى الضبط القضائى**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م بشأن التسعير الجبri وتحديثه،  
الأرباح وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته  
وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،

**قرر الآتي:-**

**المادة (١)**

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأمورى الضبط  
القضائى فى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها  
والقرارات المنفذة لها وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	محمد خليفة راشد الكبيسي	أخصائى إدارى
٢	عماد الدين محجوب يس الجبلى	مدقق مالي
٣	ابراهيم هيثم ابراهيم معدى	محاسب ثان
٤	سارة محبوب سعيد محبوب المهندى	إخصائى إدارى

أخصائي شؤون مالية أول	عمر محمد عابدين احمد	٥
باحث شؤون إدارية	جواهر جمعه احمد جمعه السبيسي	٦
مراقب أسواق رابع	راشد عبدالهادي حمد الغفراني المري	٧
مراقب أسواق خامس	عادل أمان مبارك الشمالي	٨

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كُلِّ فيما يُخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويتشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م